

## قرار

## مادة أولى

إشمار تعديل الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ، والذي وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادلة للاتحاد الكويتي لكرة القدم المعقدة بتاريخ 14/11/2018 .

## مادة ثانية

يُنشر هذا القرار وتعديلات النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم المرافق لهذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

**مسفر عايض**  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 19 ذو الحجة 1442 هـ

الموافق: 29 يونيو 2021 م

تعديل الفقرة رقم (1) من المادة (22) والفقرة رقم (1) من المادة

(34) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم المشهر

بالقرار رقم (10) لسنة 2018

المادة (22) - المندوبون والأصوات:

1- تتألف الجمعية العمومية من مندوب واحد عن كل عضو من الخمسة عشر عضواً للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

المادة (34) - التشكيل :

1- يتألف مجلس الإدارة من:

- رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

- نائب رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

- عضو منتخب للمقعد النسائي الإلزامي للمادة (35) الفقرة 3 والفقرة 5 .

- 13 عضواً آخر.

## قرار رقم (15) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 2018

بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (97 لسنة 2015 ) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة المعدل  بالقانون رقم (107 لسنة 2018) ،

- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى قرار الهيئة رقم (10) لسنة 2018 بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم .

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للاتحاد الكويتي لكرة القدم المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 14/11/2018، والذي تقرر فيه اعتماد تعديل الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي للاتحاد .

- وكتاب الاتحاد الكويتي لكرة القدم رقم (174) بطلب إشهار تعديل النظام الأساسي للاتحاد .

- وعلى كتاب السيد/ مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالإثابة بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 2018 بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم .

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه السابع المؤرخ 2021/07/25 بتعديل الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم المشهر بالقرار رقم (10) لسنة 2018 .

- وللصالح العام،